

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة

الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير

الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بالجدول رقم (١) والملاحظات التالية له المرافقين لللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الضمانات المنقولة المشار إليها النصوص الآتية :

جدول (١) مقابل إشهار الحقوق بالسجل أو تعديله

تقرب القيمة لأعلى أقرب جنيه

الخدمة	القيمة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
مقابل الإشهار/ التعديل	تُحسب بواقع خمسة عشر جنيهًا لكل ألف جنيه من قيمة الالتزام المضمون ، وذلك فيما عدا الحالات المشار إليها بالبند التالي	٥٠ جنيه	٥٠٠ جنيه

الخدمة	القيمة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
	تُحسب بواقع خمسة جنيهات لكل ألف جنيه من قيمة الالتزام المضمون إذا كان الدائن أحد الأشخاص الطبيعيين ، أو الشركات أو الجهات التى تزاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو نشاط التمويل الاستهلاكى .	٥ جنيهات	٢٠٠ جنيه

ملاحظات :

- ١- فى حال تعديل الإشهار بزيادة قيمة الالتزام المضمون يتم حساب مقابل التعديل وفقاً لقيمة الالتزام الجديدة .
 - ٢- فى الأحوال التى يتم فيها الإشهار ولا يظهر قيمة الالتزام المضمون يكون مقابل الإشهار أو تعديله بقيمة ٥٠٠ جنيه .
- وإذا كان الدائن أحد الأشخاص الطبيعيين ، أو الشركات أو الجهات التى تزاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو نشاط التمويل الاستهلاكى يكون مقابل الإشهار أو تعديله بقيمة ٢٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ .
الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥٥٤ / ٢٠٢٢ - ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٢ - ٩٠٩